International Annual Conference on Fatwa Studies

PERAN FATWA MUI
DALAM BERBANGSA DAN BERNEGARA

PANDANGAN AKADEMISI TERHADAP
FATWA
MAJELIS ULAMA INDONESIA

PERAN FATWA MUI
DALAM BERBANGSA DAN BERNEGARA
-- PANDANGAN AKADEMISI TERHADAP FATWA MUI --

Penanggung Jawab :
Drs. H. Zainut Tauhid Sa'adi, M.Si

Editor :
Dr. KH. M. Asrorun Ni'am Sholeh, MA

Pembaca Ahli :
Dr. H. Maulana Hasanudin, M.Ag
Dr. KH. M. Asrorun Ni'am Sholeh, MA
Prof. Dr. H. Jaih Mubarok
Dr. KH. Ma'rifat Iman, MA
Dr. KH. Abdurrahman Dahlan, MA
Dr. KH. Arwani Faishol, MA
Miftahul Huda, Lc, MA
KH. Cholil Nafis, Ph.D
Dr. dr. H. Endi Astiwara
Dr. KH. Moh. Hamdan Rasyid
Prof. Dr. Hj. Uswatun Hasanah
Dr. Adiwarman Karim, MBA, MAEP

Cetakan Pertama, Juli 2018

Penerbit
Komsi Fatwa
Majelis Ulama Indonesia

Jalan Proklamasi No. 51 Menteng, Jakarta Pusat 10320.
Telp. 31902666-3917853, Fax. 31905266
Website : http://www.mui.or.id
E-mail : info@mui.or.id

PERAN FATWA MUI
DALAM BERBANGSA DAN BERNEGARA
-- PANDANGAN AKADEMISI TERHADAP FATWA MUI --

2018

Sanksi Pelanggaran
Pasal 72 Undang-Undang Nomor 19 Tahun 2002
Tentang Hak Cipta

1. Barangsiapa dengan sengaja dan tanpa hak melakukan perbuatan sebagaimana dimaksud pasal 2 ayat (1) atau pasal 49 ayat (1) dan ayat (2) dipidana dengan pidana masing-masing paling singkat 1 (satu) bulan dan/atau denda paling banyak Rp. 5.000.000.000,00 (lima milyar rupiah)
2. Barangsiapa dengan sengaja menyi-arkan, memamerkan, mengedarkan atau menjual kepada umum suatu ciptaan atau barang hasil pelanggaran Hak Cipta atau terkait sebagaimana dimaksud pada ayat (1) dipidana dengan penjara paling lama 5 (lima) tahun dan/atau denda paling banyak Rp. 500.000.000,00 (lima ratus juta rupiah)

PENGANTAR EDITOR

Alhamdu lillah, puji syukur kepada Allah SWT, yang telah memberikan kekuatan untuk menyelesaikan buku ini sehingga dapat hadir di tengah pembaca. Shalawat dan salam ke hadirat junjungan nabi besar Muhammad SAW, keluarga, para sahabat, dan seluruh pengikutnya serta juga untuk kita semua, amin.

Buku ini merupakan kumpulan makalah terpilih dari *call for papers* untuk acara International Islamic Conference on MUI Studies, sebagai rangkaian kegiatan Milad MUI ke-43. Dalam rentang waktu empat puluh tiga tahun dari kelahirannya, MUI telah melakukan banyak hal untuk kepentingan umat dan bangsa Indonesia, berkhidmah memberikan bimbingan keagamaan dalam kehidupan berbangsa dan bernegara. Walau demikian, khidmah tersebut belum seberapa dibanding dengan kompleksitas permasalahan yang dihadapi oleh umat. Untuk itu perlu ada upaya sungguh-sungguh dan terus menerus untuk meningkatkan khidmah tersebut, baik pada aspek substansi (*madah*) maupun pada aspek metodologi (*kaifiyyah*) dan juga cara (*thariqah*).

Keberperanan MUI dalam kehidupan sosial politik Indonesia telah banyak dikaji dan diteliti oleh para ilmuwan. Banyak peneliti senior dan akademisi, baik pada jenjang master, doktoral, maupun posdoktoral yang menjadikan MUI sebagai obyek kajian. Sorotan terhadap MUI banyak sekali dilakukan, mulai dari yang paling sinis hingga yang paling moderat. Sudut pandang sorotan akan keberperanan MUI pun juga sangat beragam, mulai dari aspek hukum, sosial, politik, budaya, etika, dan juga soal ekonomi. Keberagaman cara pandang dan sudut pandang terhadap MUI semakin meneguhkan posisi strategis MUI dalam kehidupan beragama, berbangsa, dan bernegara. Kumpulan tulisan yang ada dalam buku ini merefleksikan warna warni dan keberagaman tersebut,

masing-masing melakukan kajian dan sorotan akademik terhadap kiprah MUI dari berbagai sudut pandang.

Untuk kepentingan pengelompokan, dengan didasarkan pada kedekatan tema pembahasan, buku ini dikelompokkan menjadi tiga bagian, *pertama* kritik metodologi fatwa MUI, *kedua,* analisis konten fatwa MUI, termasuk analisis peran sosial budaya dan politik MUI, dan *ketiga,* analisis peran fatwa MUI dalam bidang ekonomi syariah. Kami menyadari, bahwa kumpulan tulisan ini masih banyak kelemahan, terutama pada aspek penyelarasannya, mengingat waktu penyiapan naskahnya begitu cepat. Walau demikian, atas terselesaikannya buku ini, tim editor perlu menyampaikan ucapan terima kasih pada banyak orang, diantaranya Dewan Pimpinan Majelis Ulama Indonesiayang telah memberikan amanah untuk mengurusi kegiatan ini, Mas Zainut Tauhid Sa'adi yang telah memfasilitasi proses penerbitan buku ini; tim penilai dan para penulis yang telah bersedia untuk mengikuti acara *call for papers.*

Terakhir, semoga kehadiran buku ini dapat mendatangkan manfaat dan dapat menjadi salah satu referensi penting di dalam kajian keIslaman, khususnya yang menjadikan MUI sebagai obyek kajian.

Wallahul Muwaffiq Ila Aqwamith Tharieq

Jakarta, Juli 2018

Dr. KH. M. Asrorun Ni'am Sholeh, MA

SAMBUTAN DEWAN PIMPINAN MAJELIS ULAMA INDONESIA

Alhamdulillah atas berkat rahmat Allah SWT serta bantuan berbagai pihak Majelis Ulama Indonesia akhirnya dapat menerbitkan buku, **Peran Fatwa MUI dalam Kehidupan Berbangsa dan Bernegara**, *Fatwa MUI Dalam Pandangan Akademisi,* yang merupakan kompilasi dari disertasi dan hasil penelitian, kajian, dan studi para akademisi.

MUI yang lahir pada 7 Rajab 1395 H bertepatan dengan 26 Juli 1975 meneguhkan posisinya sebagai wadah silaturrahmi ulama, zuama dan cendekiawan muslim. Majelis Ulama Indonesia adalah wadah atau majelis yang menghimpun para ulama,zuama dan cendekiawan muslim Indonesia untuk menyatukan gerak dan langkah-langkah umat Islam Indonesia dalam mewujudkan cita-cita bersama.

Selama rentang waktu lebih dari empat puluh tahun, MUI telah melakukan banyak hal untuk kepentingan umat dan bangsa Indonesia, berkhidmah memberikan bimbingan keagamaan dalam kehidupan berbangsa dan bernegara. Dalam khitah pengabdiannya, telah dirumuskan lima fungsi dan peran utama MUI yaitu (i) sebagai pewaris tugas-tugas para Nabi (*Waratsatul Anbiya*); (ii) sebagai pemberi fatwa (*mufti*); (iii) sebagai pembimbing dan pelayan umat (*Ra'i wa khadim al ummah*); (iv) sebagai pelopor gerakan *Islah wa al Tajdid*; dan (v) sebagai penegak amar ma'ruf dan nahi munkar.

Dinamika keberperanan MUI tidak bisa lepas dari dinamika kehidupan berbangsa dan bernegara. Pasang surut kondisi sosial politik Indonesia sangat berpengaruh dalam lenggam dan strategi MUI (*siya-*

sah syar'iyyah) Hal ini mengingat MUI merupakan bagian tak terpisahkan dari komponen bangsa Indonesia.

Untuk kepentingan *muhasabah*, mengambil momentum Milad MUI yang ke-43, serta upaya melakukan otokritik atas perjalanan MUI selama ini, MUI merasa perlu untuk mengundang para ulama, cendekiawan, dan peneliti yang intens dalam kajian MUI untuk melakukan diskusi akademik terkait dengan peran dan khidmah MUI selama ini. Buku ini adalah kumpulan hasil kajian dimaksud.

Mudah-mudahan pada masa-masa yang akan datang, Majelis Ulama Indonesia dapat lebih meningkatkan fungsi dan peranannya dalam upaya meningkatkan kualitas umat di berbagai bidang kehidupan sesuai dengan tuntutan zaman dan seirama dengan semakin lajunya derap pembangunan.

Akhirnya, atas nama Majelis Ulama Indonesia kami mengucapkan terima kasih yang sebesar-besarnya kepada Tim Editor dan semua pihak yang telah membantu terbitnya buku ini. Harapan kami, mudah-mudahan buku ini memberi manfaat yang sebesarnya bagi masyarakat, khususnya para ulama dan cendekiawan muslim dalam upaya meningkatkan fungsi dan peranannya di masa yang akan datang.

Jakarta, 7 Dzul Qo'adah 1439 H
20 Juli 2018 M

DEWAN PIMPINAN
MAJELIS ULAMA INDONESIA

Ketua Umum,	Sekretaris Jenderal,
TTD	TTD
Prof. Dr. KH. MA'RUF AMIN	Dr. H.ANWAR ABBAS, MM, MAg.

DAFTAR ISI

PENGANTAR EDITOR _ v
SAMBUTAN DEWAN PIMPINAN MAJELIS ULAMA INDONESIA _ vii
DAFTAR ISI _ ix

BAGIAN PERTAMA : KRITIK METODOLOGI FATWA MUI

CYBERSECTARIAN DAN URGENSITAS FATWA MUI: FATWA DAN POTENSI VIGILANTISME (Pengarusutamaan Prinsip Fatwa MUI sebagai Instrumen Integrasi Bangsa) _ 3
Winarto Eka Wahyudi

KONSTRUKSI OTORITAS FATWA MUI DALAM ARUS PEMIKIRAN KEISLAMAN DI INDONESIA _21
Dr. Qomarul Huda, M.Ag

MEREALISASIKAN KEMASLAHATAN; MEMBACA ULANG METODOLOGI FATWA MUI _ 41
Maskur Rosyid

فتوى التلقيح الاصطناعي بين المجلس الوطني للشؤون الإسلامية بماليزيا ومجلس العلماء الإندونيسي: دراسة تحليلية مقارنة (59
محمد ربيع ألفي زيني -الله-

KALENDER HIJRIYAH NASIONAL UPAYA TITIK TEMU METODE HISAB DAN RUKYAT 79
Maskufa

METODE PENETAPAN FATWA MUI (Analisis Penggunaan Qawa'id Fiqhiyyah Sebagai Dalil Mandiri Dalam Fatwa-Fatwa MUI) _ 97
Dr. H. Ansori, M.Ag.

منهج الفتوى في مجلس العلماء الإندونيسي دراسة تحليلية
عفة الأمن

MATIKA HISAB DAN RUKYAH DI INDONESIA
ami Peranan MUI dalam Menghadapi Persoalan Perbedaan
n Awal Ramadhan, Syawal dan Dzulhijjah) _ 137
ad Rasyid, SHI, MSI

A : ANALISIS KONTEN FATWA MUI

MAJELIS ULAMA INDONESIA (MUI) TENTANG MUAMALAH
I MEDIA SOSIAL DAN IMPLIKASINYA DENGAN KESATUAN
_ 155
'ntan Rachmawati

EDIA SOSIAL DALAM PANDANGAN MUI (Studi Relevansi Fatwa
tang Bermuamalah Melalui Media Sosial) _ 171
maduddin Muhammad

HIDUP SEDERHANA: KONTRIBUSI MUI MELAWAN MENTAL
_ 183
ad Faiz

REEN FATWA: STUDI BEBERAPA FATWA MUI BERNUANSA
LINGKUNGAN _ 197
id

ATWA MUI DALAM KENYAMANAN BERIBADAH (Studi Penetapan
lat di Masjid Nurul Iman Klaten) _ 215
shudi, M. Ag.

SME AGAMA DI INDONESIA:
ngenai Fatwa MUI dan Perdebatan Para Cendekiawan Muslim _ 231
li Basya MA

NDASI FATWA MUI NO. 2 TAHUN 2004 DAN KRITERIA UNIFIKASI
ER HIJRIYAH GLOBAL _ 249
zuddin

RITIS FATWA MUI TENTANG AHMADIYAH DAN DAMPAKNYA
AP SEKOLAH AHMADIYAH DI YOGYAKARTA _ 267
aturrosyidah Ratnawati

THE ROLE AND THE EFFECT OF FATWA MEDSOS MUI IN LIVING AND
NATIONAL LIFE _ 281
Nasrullah Nurdi, M.Hum

BAGIAN KETIGA : ANALISIS FATWA EKONOMI SYARIAH

CROWDFUNDING SYARIAH : OPTIMALISASI FATWA DSN MUI NO: 117/DSN-MUI/II/2018 _ 301
Dwi Aska Karimah & Abdul Mughni

KEDUDUKAN FATWA DSN-MUI DALAM SETIAP TRANSAKSI KEUANGAN
PADA LEMBAGA KEUANGAN SYARIAH DI SUMATERA BARAT _ 317
Awaluddin, SHI, MA

KLASIFIKASI KAIDAH-KAIDAH FIKIH DALAM FATWA DSN-MUI: EDUKASI
EKONOMI SYARIAH DAN OPTIMALISASI FATWA _ 331
Dr. H. Nur Faizin Muhith, Lc. MA

KONTRIBUSI FATWA DEWAN SYARIAH NASIONAL MAJELIS ULAMA
INDONESIA (DSN-MUI) DALAM PENGEMBANGAN EKONOMI SYARIAH DI
INDONESIA _ 345
Abdurrohman Kasdi

PERAN AWAL MUI DALAM SERTIFIKASI HALAL DI INDONESIA
(Eksistensi LPPOM MUI dan UU No. 33 Tahun 2014 tentang JPH Dalam
Pandangan Pelaku Usaha Pangan) _ 365
Fitri Kholilah

PROBABILITAS PERUBAHAN FATWA MUI PERSPEKTIF TEORI FATWA
YUSUF AL-QARADAWI
(Studi Fatwa MUI Tentang Hukum Bunga Bank) _ 379
Mohammad Ikhwanuddin

فتوى حول بيع الذهب الصادرة عن الهيئة الشرعية بمصر واندونيسيا «دراسة منهجية
تحليلية» _ 395
Zawawi

LAMPIRAN PEDOMAN PENETAPAN FATWA _ 419

INDEKS _ 437

فتوى حول بيع الذهب الصادرة عن الهيئة الشرعية بمصر وإندونيسيا «دراسة منهجية تحليلية»

Zawawi
(*IAIN Pekalongan - zawawi.abdulwahid@gmail.com*)

Abstract

The main job of Syaria Council is declaring fatwa about transactions in Syariah Banking. By the time there are many sides announce to gather the fatwa into one line, Nasional Syaria Council in Indonesia declares a fatwa that contradict with fatwa from Syaria Council of Faisal Islamic Bank in Egypt about gold transaction. This case rises a question how is the method of *istinbath* in both councils.

This reaseach uses analytical descriptive approach. The result shows that the members of syariah council in Indonesia, have argument that gold is a commodity agree with the whereas this case is contradict with Ijma.They do not support the decision of international Islamic law council. On the other hand, syariah council of Egypt support the International Islamic Law Council.

Keywords : Syaria Council, Method, Fatwa

ملخص البحث

إن من أهم مهام الهيئة الشرعية واختصاصاتها القيام بولاية الإفتاء في المصرف الإسلامي وهو إبداء الرأي الشرعي فيما يستوجب ذلك من معاملات المصرف الإسلامي، فالفتيا هي جوهر عملها وأصل وجودها. في وقت قامت فيه دعوة من مختلف الجهات إلى توحيد الفتاوى الصادرة من الهيئات الشرعية، لأجل إكمال

مسيرتها في سائر الدول الإسلامية، اختلفت الهيئة الشرعية الوطنية بإندونيسيا وهيئة الرقابة الشرعية بمصر في موضوع بيع الذهب معجلا أو نسيئة، فهذا يستلزم طرح السؤال عن منهج الإفتاء لدى كل منهما والأدلة التي تعتمد عليها في إصدار هذه الفتوى.

اعتمد هذا البحث على منهج البحث الوصف التحليلي، ويهدف البحث إلى التعرف على الأسباب المنهجية المؤدية إلى اختلاف الفتاوى الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية بمصر والهيئة الشرعية الوطنية بإندونيسيا، وتوصل البحث إلى أن أعضاء الهيئة الشرعية الوطنية بإندونيسيا بنوا فتواهم على أن علة الربا في الذهب هي الثمنية بمعنى أن الذهب ثمن للأشياء وأداة للتبادل، وهذه العلة أصبحت غير موجودة في هذا العصر فيعتبر الذهب سلعة وفي ذلك مخالفة لما ثبت بالإجماع، كما أن منهجهم في إصدار هذه الفتوى لا يبني على مراعاة قرارات المجامع الفقهية الدولية ومعايير شرعية صادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)، بخلاف هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي فإن الفتوى الصادرة عنها في هذه القضية تتوافق مع قرارات تلك المجامع الشرعية العالمية.

الكلمات المفتاحية : الهيئة الشرعية، المنهج، الفتوى

المقدمة

تتسم المصارف الإسلامية الموجودة في الدول الإسلامية بمزايا عديدة، لعل أبرزها هو وجود الهيئات الشرعية التي تعد أحد الأركان الأساسية وأهم الأجهزة العاملة في المصارف الإسلامية، والتي تميزها عن المؤسسات المالية التقليدية، وهي سر إقبال الناس عليها، وتحقيق المصداقية الشرعية في معاملاتها. إن الهيئة الشرعية هي المسؤولة بالدرجة الأولى عن ضمان توافق أعمال المصرف مع أحكام الشريعة الإسلامية، فإن عمل الهيئة عمل مستحدث دافعه الرغبة في تحري الحلال واجتناب الحرام، كما أن الهيئة تعمل بشكل مستقل بعضوية نخبة من العلماء المتخصصين في فقه المعاملات التجارية والمصرفية.

نظرا لهذه المكانة والأهمية فقد أصبحت محل انظار واهتمام الباحثين والدارسين، فكتب عدد من البحوث والدراسات وأقيمت المؤتمرات والندوات في أهمية الهيئة الشرعية مهامها وأعضائها وطريقة اختيار أعضائها ومنهج إجتهاد

أعضائها[1] وقد استند عمل الهيئة الشرعية على قواعد الاستدلال المعتبرة عند أهل العلم، واعتبار المقاصد الشرعية في المعاملات المالية، والترجيح في مسائل الخلاف لما هو أظهر دليلا وتعليلا، مع الحرص على موافقة الاجتهادات الجماعية كالقرارات الصادرة عن مجمع الفقه الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، بالاضافة إلى الاستئناس والإفادة من قرارات الهيئات الشرعية الأخرى[2].

ومن هذا القبيل، قامت الهيئة الشرعية الوطنية بإندونيسيا تحت رعاية مجلس العلماء الإندونيسيين بإصدار الفتوى في مجال المعاملات المالية في أشكالها القديمة وصورها المعاصرة لمواجهة التطورات ومعالجة المشاكل التى تواجهها المصارف الإسلامية لأجل أن يطمئن المسلمون بإندونيسيا أن تعاملاتهم اليومية متوافقة مع المبادئ الإسلامية، والفتاوى الشرعية الصادرة من الهيئة الشرعية الوطنية بإندونيسيا تأخذ شكلها الرسمى كمرسوم حكومي بحيث يذكر رقم الفتوى مع المبادئ والمصادر الشرعية قبل تقرير الفتوى[3]. ولا شك أن الهيئة الشرعية الوطنية لديها الضوابط الشرعية لتقرير الفتوى والمستوى العلمي الذي لا يمكن مباشرتها إلا به، ومن هنا كانت هناك بعض الملحوظات التي تحصل أثناء عمل الهيئة، ولعل هذا الموضوع من أهم الموضوعات، فإن بيان الأخطاء هو مقدمة اجتنابها وسبيل تصحيح مسارها.

ولذا نجد في بعض الفتاوى الصادرة من الهيئة الشرعية الوطنية بإندونيسيا تعارضا واضحا مع الفتاوى والقرارات الصادرة من مجمع الفقه الإسلامي الدولي، بينما جاءت الفتاوى الصادرة من هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي المصري متوافقة مع قراراته، وعلي سبيل المثال الفتوى رقم ٠١٠٢/V/DSN/٧٧ للهيئة الشرعية الوطنية بإندونيسيا التي أجازت فيها بيع الذهب بالنقود الورقية نسيئة[4]، بينما وردت فتوى هيئة الرقابة لبنك فيصل الإسلامي المصري وذلك في الفتوى رقم (٧٤) الذي جاء فيه لزوم شراء الذهب والفضة مع دفع كامل

---

١ علي قطان، محمد أمين، هيئات الرقابة الشرعية : اختيار أعضائها وضوابطها، (بحث مقدم للمؤتمر السابع للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ٧٢-٨٢ مايو ٢٠٠٨ مملكة البحرين) ص ١.

٢ أمانة الهيئة الشرعية لبنك البلاد، الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد، (الرياض : دار الميمان، ٢٠١٢) ص٩.

3 Anwar, Syamsul, Studi Hukum Islam Kontemporer, (Jakarta: RM Books, 2007), hlm. 302

4 الموقع الرسمي للهيئة الشرعية الوطنية : http://www.dsnmui.or.id/index.php?page=fatwa

القيمة[٥].

والسؤال المطروح نفسه لماذا تختلفت الفتوى في هذا المجال، ما هو منهج كل من الهيئة الشرعية الوطنية بإندونيسيا وهيئة الرقابة الشرعية بمصر في إصدار الفتوى، وما هي أدلة كل منهما في إصدار الفتوى في هذه المسألة؟ من خلال هذا البحث يمكننا أن نتعرف على أسباب اختلاف الفتاوى الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية بمصر والهيئة الشرعية الوطنية بإندونيسيا ولا شك أن اختلاف الفتاوى بين المفتين له أسباب معينة، ودراسة أسباب اختلاف الفتاوى بين الهيئات الشرعية لها أهمية كبرى للمثقفين والباحثين؛ لأن معرفتها تُوقف على ما بذله أولئك الأعضاء بالهيئات الشرعية من جهد في سبيل استنباط أحكام الحلال والحرام من مصادرها الشرعية، بل إن التعرف على هذه الأسباب يمنح المسلم سكينة وطمأنينة إلى أولئك الأعضاء الأبرار الذين أضحَوْا واسطةَ علمٍ موثوقٍ بها، توصل إلى الله عز وجل من خلال معرفة مراده في أمور المعاملات المالية.

كما أن البحث في مثل ذلك الأمر له أهمية أخري حيث قامت دعوة في وقتنا الحاضر من مختلف الجهات إلى توحيد الفتاوى الصادرة من الهيئات الشرعية، لأجل إكمال مسيرتها في سائر الدول الإسلامية، فهناك حاجة ملحة لتنسيق نشاط هيئات الرقابة الشرعية لدى المصارف الإسلامية وذلك بتجديد عمل الهيئة بما يكفل الوصول إلى معايير موحدة لعمل الهيئات الشرعية في البنوك الإسلامية[٦] وذلك حيث تتقارب المسافات بين دول العالم في عصر العولمة، فما حدثت في دولة من حادثة وواقعة يمكن معرفتها الآن في جميع الدول، كما يمكن أن تحدث نفسها في دولة أخرى حيث تتقارب صور حوادث ووقائع، كما تتقارب مسافات.

لا شك أننا نجد عددا من الأبحاث والمؤلفات المعاصرة في موضوع هيئة الرقابة الشرعية وذلك لكثرة عقد المؤتمرات المتناولة لهذا الموضوع، ومنها

٥ كتاب فتاوى هيئة الرقابة الشرعية بنك فيصل الإسلامي المصري فتوى رقم (٧٤)، : http://moamlat.al-islam.com

٦ السلامي، محمد المختار، أثر اختلاف فتاوى الهيئات الشرعية على الصيرفة الإسلامية، (بحث مقدم لمؤتمر الدوحة الثاني للمال الإسلامي، ٠١ أكتوبر ٢٠١١ بالدوحة قطر) ص ٥٢

أثر اختلاف فتاوى الهيئات الشرعية على الصيرفة الإسلامية، لمحمد المختار السلامي[٧]، أوضح في بحثه مميزات الصيرفة الإسلامية وهي الفتوة والمنافسة والمرجعية والمواءمة وذلك بالاستمداد من الطرق المصرفية التقليدية، وضبطها بالأحكام الإسلامية، وأكد أنه لا بد أن تكون اجتهادات الهيئات الشرعية قرارات، وفق القرارات المجمعية والمعايير المعتبرة. وتناول الباحث بعض الأسس المنهجية لتقرير الفتاوى بالهيئة الشرعية منها : ألا يتم البحث عن الأقوال الشاذة واعتمادها في تسيير المعاملات المصرفية، وأن تراعي المقاصد الشرعية، ولكن الباحث لم يتعرض لصور من الفتاوى المختلف فيها بين الهيئات الشرعية، وكذا الأسباب المؤديه إلى اختلاف الفتاوى. كما أنه يوجه في بحثه الدعوة إلى ضرورة توحيد الفتاوى الصادرة عن الهيئات الشرعية، ومع ذلك لم يتناول لخطوات واقعية نحو هذا الغرض.

ومنها : أسباب اختلاف فتاوى الهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، للدكتور عبد الستار أبو غدة[٨]، تعرض فضيلته لتعريف المصطلحات المتعلقة بالموضوع وهي الاختلاف والفتوى والهيئة، ثم تناول ضرورة وجود هيئة الرقابة الشرعية للمصارف الإسلامية لبيان أحكام الشرع المتعلقة بالحلال والحرام في المعاملات المالية، ثم تطرق إلى أسباب اختلاف الفقهاء، وتكلم عن اختلاف فتاوى هيئات الرقابة الشرعية، وإنه من الأمور الطبيعية لتعدد مذاهب أعضائها، وأرجع أسباب اختلاف الفتاوى إلى اختلاف البيئة والأزمان حيث إن ما يصلح لمعالجة أمر في بلد قد لا يناسب بلدا آخر، كما أن الأحكام تتغير بتغير الأعراف، والقاعدة المعروفة « العادة محكمة «. هذا، لم يتحدث المؤلف عن الأسس المنهجية والمبادئ الأساسية لتقرير الفتاوى لدى هيئات الرقابة الشرعية، سواء كانت الفتوى مبنية على اجتهاد جديد في المسائل الجديدة أو مبنية على الاختيار والترجيح لأحد أقوال المذاهب الفقهية المشهورة. وهذا مما سأتناوله في هذا البحث حيث إن ترجيح أحد أقوال الفقهاء له مبادئ وضوابط

٧ السلامي، أثر اختلاف فتاوى الهيئات الشرعية على الصيرفة الإسلامية، (بحث مقدم لمؤتمر الدوحة الثاني للمال الإسلامي، ٠١ أكتوبر ٢٠١١ بالدوحة قطر)

٨ أبو غدة، أبو الستار، أسباب اختلاف فتاوى الهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية (بحث مقدم لمؤتمر الدوحة الثاني للمال الإسلامي، ٠١ أكتوبر ٢٠١١ بالدوحة قطر)

تعرف بمصطلح الاجتهاد الانتقائي وهو اختيار أحد الآراء المنقولة في تراثنا الفقهي العريض للفتوى أو القضاء به، ترجيحا له على غيره من الآراء والأقوال الأخرى[٩].

ومنها : الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية للأستاذ حسن داود[١٠]، تناول المؤلف في مؤلفه تكوين الهيئة الشرعية وأهلية أعضائها وما يلزم توافرها فيهم من شروط، وما يتعرض لها من معوقات ومنها تعدد الهيئات الشرعية للمصارف الاسلامية في دولة واحدة مما يعني عدم التنسيق أو التطابق في اصدار الفتاوى المتعلقة بالعمل المصرفي. والمؤلف وإن أشار في بحثه إلى تعدد الفتاوى في موضوع واحد بسبب تعدد الهيئات الشرعية إلا أنه لم يتعرض في بحثه لصور من الفتاوى المتعددة الواردة في موضوع واحد، وكذا الأسباب المنهجية لإصدار الفتاوى بهيئات الرقابة الشرعية، كما لم يتناول الآثار المترتبة على تعدد الفتاوى في المجال التطبيقي من المعاملات المصرفية الإسلامية، وهذه الأمور يكون مجال بحثي بإذن الله تعالى.

ومنها : **هيئات الرقابة الشرعية «اختيار أعضاؤها وضوابطها»** للدكتور محمد أمين علي قطان[١١]، تعرض الباحث في بحثه عملية اختيار أعضاء هيئة الرقابة الشرعية مع ربط ذلك قدر إمكان بالواقع الذي يراه ويمارسه الباحث من خلال خبرته في عدد من الهيئات الشرعية المحلية والدولية، ولم يتعرض الباحث قضية الإفتاء للهيئة وكذا صورا من الفتاوى وتطبيقاتها في المعاملات المصرفية الإسلامية. أما بحثي فالتركيز فيه على المجال العملي لهيئة الرقابة الشرعية من إصدار الفتاوى الشرعية والتأصيل الشرعي لآليات العمل المصرفي، مع الدراسة لصور من المعاملات المصرفية المترتبة على اختلاف الفتاوى بجمهورية مصر وإندونيسيا.

وبرغم كثرة البحوث في موضوع الهيئة الشرعية فإن الباحث لم يعثر على من يبحث عن الفتاوى الشرعية بطريقة مقارنة بين الهيئات الشرعية في

٩ القرضاوي، يوسف، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، (الكويت، دار القلم، ١٩٩٦) ص ٥١

١٠ حسن داود، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، (القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٩٩٩م)

١١ قطان، محمد أمين علي، هيئات الرقابة الشرعية «اختيار أعضاؤها وضوابطها» (بحث مقدم للمؤتمر السابع للهيئات الشرعية للمؤسسات العالمية الإسلامية، ٧٢-٨٢ مايو ٢٠٠٨، مملكة البحرين)

دولتين، وذلك لأجل توضيح الأسس المنهجية لإصدار الفتاوى بهما، والأسباب الاجتماعية أو الاقتصادية وراء اختلاف الفتاوى الصادرة عنهما والخطوات نحو توحيد الفتاوي الصادرة عن الهيئات الشرعية، وهذا ما أحاول كتابته في هذا البحث. أما محل البحث : فهو الهيئة الشرعية الوطنية بإندونيسيا (DSN)، والهيئة الشرعية بمصر ومعروف أن بجمهورية مصر عددا من هيئة الرقابة الشرعية بحسب تعدد المصارف الإسلامية فيها حيث إن لكل منها هيئة الرقابة الشرعية، ولأجل ذلك يقتصر البحث على هيئة الرقابة الشرعية هيئة الرقابة الشرعية لبنك الفيصل الإسلامي باعتبار أن بنك الفيصل الإسلامي أول مصرف إسلامي بمصر يلتزم في كافة معاملاته بأحكام الشريعة الغراء.

هيئة الرقابة الشرعية أو الهيئة الشرعية

تتعدد مسميات الجهات المسؤولة عن الرأي الشرعي في المصارف الإسلامية, وذلك تبعاً للاختلاف في أشكالها وفي مفهومها وأهدافها, وكذلك تبعاً لوزنها ومكانتها القانونية في المصرف, ومن الملاحظ أن أكثر التسميات شيوعاً للجهات المسؤولة عن الرأي الشرعي في المصارف الإسلامية هي : هيئة الرقابة الشرعية, المستشار الشرعي, لجنة الرقابة الشرعية, المراقب الشرعي, المجلس الشرعي, اللجنة الدينية, الهيئة الشرعية, هيئة الفتوى والرقابة الشرعية. ومن الأنسب مسمى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية فقد اشتمل على الوظيفة الأساسية وهى الفتوى والجانب العملي من الرقابة من كل تخصصات أعضاء الرقابة الشرعية في المصرف الإسلامي من مفتين ومستشارين ودعاة وأمين سر وباحثين وغير ذلك[١٢].

١٢ القطان، محمد أمين علي، الرقابة الشرعية الفعالة في المصارف الإسلامية، (أم القرى مكة : بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي ١٤٢٥هـ) ص ٧.

الفتوى

إن الفتوى يختلف عن الفقه حيث إن الفقه له عنصر واحد وهو العلم بالأحكام الشرعية، أما الفتوى فله عدة عناصرٍ زيادة على عنصر الفقه، وهي العلم بالأحكام الشرعية، وإدراك الواقع، وكيفية إنزال النص على الواقع. فالمفتي لا بد أن يكون فقهيا، مطلعا على الواقع، عارفا بكيفية إنزال ذلك المطلق – وهو النص الشرعي الذي تجاوز الزمان والمكان والأشخاص والأحوال – على الواقع[١٩]. وهذه الأمور من الأسس المنهجية في الفتوى والتي تستلزم أهلية أعضاء الهيئة الشرعية للمصارف الإسلامية خاصة في عصر ندرة المتخصصين بفقه المعاملات في الشريعة الإسلامية بشكل عام، ومن لديه ملكة استنباط الأحكام، والدراية بالعلوم المصرفية والبنكية، وليس من السهل إيجاد أفراد يحسنون فهم الأحكام الفقهية وإصدار الفتاوى لها على الأسس السليمة.

تتكون عملية الإفتاء من ثلاثة أركان أساسية، أولا : المفتي، ثانيا : الفتوى، ثالثا : المستفتي. أما المفتي فيشترط فيه الإسلام والعقل والبلوغ والعدالة والعلم، وشروط علم المفتى هنا تختلف باختلاف مسلكه في الفتوى، فإذا كان استنباطا من النصوص الشرعية فللمفتي شروط هي الأعلى والأصعب مما يعرف في دواوين الأصول من الشروط المتعلقة بالمجتهد المطلق والمفتى المطلق والمستقل. وإذا كان تخريجا من نصوص المذاهب فشروط المفتى عند القوم تتمثل في الإحاطة بنصوص إمام المذهب وفروع المذهب وقدرته على التخريج عليها وتمكنه من الفرق والجمع بين الفروع والمسائل بمعنى أن يكون متمكنا من القياس وضوابطه. وإذا كان تحقيق مناط خاص فشروط المفتى أخف[٢٠].

إن شروط صحة الفتوى تكمن في شرطين وهما فهم الشريعة وفهم الواقع، أما فهم الشريعة فيتوقف على ثلاثة أمور وهي فهم النصوص الشرعية وفهم مقاصد الشريعة وفهم التراث الفقهي. أما فهم الواقع فإنه شرط لحسن تنزيل الأحكام الشرعية على الواقع وهو ما يسميه الأصوليون تحقيق المناط[٢١].

---

١٩ علي جمعة، وقال الإمام المبادئ العظمى (القاهرة: الوابل الصيب، ٢٠١٠) ص ٢١.

٢٠ أحمين، محمد، مدخل إلى الرقابة الشرعية، دليل علمي وعملي للفتوى والتدقيق الشرعي في المؤسسات المالية الإسلامية ط. أولى (بيروت: دار ابن حزم، ٢٠١٥) ص ٦٨.

٢١ أحمين، مدخل إلى الرقابة الشرعية، ص ٨٧-٣٩

التعريف بالرقابة الشرعية

الرقابة بمعناها اللغوي هي المحافظة, لقوله تعالى : إن الله كان عليكم رقيباً[١٣]. والانتظار, لقوله تعالى: فخرج منها خائفاً يترقب[١٤] والمقصود من الرقابة عموماً : الرعاية والحفظ والانتظار[١٥]. والشرعية لغة نسبة إلى الشرع والشريعة والشرعة، وهي ألفاظ مترادفة في معناها الاصطلاحي وهو ما شرعه الله لعباده من الدين أي من الأحكام المختلفة[١٦]. أما مفهوم الرقابة الشرعية فقد تعددت تعريفات الباحثين المعاصرين لها، وأشمل تعريف – في نظر الباحث – أن يقال : هي وضع ضوابط شرعية مستمدة من الأدلة الشرعية، ثم متابعتها للتأكد من صحة التطبيق. وذلك حرصا على تصحيح أي أخطاء أولا بأول لضمان استمرار التطبيق الشرعي السليم[١٧]، فالرقابة الشرعية بهذا المفهوم تشمل أمرين : الإفتاء والتدقيق أو المتابعة.

فإن هيئة الرقابة الشرعية هي الهيئة الشرعية التي تصدر الفتاوى وتضع المعايير الشرعية. وتسمى أيضاً: (الهيئة الشرعية) و(هيئة الفتوى). وهيئة الرقابة الشرعية تشرف على عمل الرقابة الشرعية الداخلية، وتقوم بأعمال المراجعة أيضاً، ولكن ليس على سبيل التفرغ لذلك كما هو الحال في الرقابة الداخلية؛ ولهذا تسمى هيئة الرقابة الشرعية ب(المراقب الشرعي الخارجي). وهي جهاز يضم عدداً من الفقهاء المتخصصين في المعاملات المالية يضع الضوابط الشرعية المستمدة من الأدلة الشرعية، وتكون هذه الضوابط ملزمة للمؤسسة، ويتابع تنفيذها للتأكد من سلامة التنفيذ[١٨].

---

١٣ النساء : من الآية ١

١٤ القصص : من الآية ١٢

١٥ محمد سويلم، إدارة المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية، (القاهرة، بدون ناشر، ٧٨٩١) ص٨٥٤.

١٦ مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، موسوعة فتاوى المعاملات المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية ط. أولى (القاهرة، دار السلام، ٢٠١٠) ج ٨١ ص ٢١

١٧ موسوعة فتاوى المعاملات المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، ج ٨١ ص ٥١

١٨ ينظر : معايير المحاسبة الصادرة من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (معيار الضبط) ٥١/٢، يوسف داود، حسن، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، ص ٥١، زعير، محمد عبد الحكيم، دور الرقابة الشرعية في تطوير الأعمال المصرفية، ج ١ ص٤٤.

إن الفتوى له منهج وآداب ومراحل، أما منهج الفتوى : فينبغي أن يتبع المفتى منهجا في الإفتاء بحسب ترتيب الأدلة الشرعية، فإذا سئل عن مسألة بحث عن حكمها في القرآن، فإن لم يجد ففي السنة، فإن لم يجد فيعمل القياس حتى يستنبط الحكم الذي يطمئن إليه قلبه، ويشترط في هذا الحكم ألا يخالف الإجماع. أما آداب الفتوى فهي أن تكون ألفاظها محررة، وأن لا تكون الفتوى بألفاظ مجملة، وأن تشتمل الفتوى،على الأدلة، وأن لا تشتمل الفتوى على جزم بأنها حكم الله إلا بنص قاطع، وأن تكون الفتوى موجزة، فينبغي أن تكون الفتوى بكلام موجز واضح مستوف لما يحتاج إليه المستفتي مما يتعلق بسؤاله، ويتجنب الإطناب فيما لا أثر له لأن المقام مقام تحديد لا مقام وعظ أو تعليم أو تصنيف[٢٢].

أخذ الأجرة على الفتوى والرقابة

على القول بجواز أخذ الأجرة على الفتوى فإنه يجوز لأعضاء الهيئة الشرعية أخذ الأجرة في المصارف الإسلامية لأن المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية بأمس الحاجة إلى هذه الهيئات الشرعية والتي تحتاج إلى التفرغ الكلي أو الجزئي كما أن عمل هذه الهيئات الشرعية لا يقصر على مجرد الفتوى ولكن تقوم بأعمال أخرى كثيرة، ومع ذلك فإن أعضاء هذه الهيئة موظفون تابعون لإدارة المصرف ومرتبطون بها وخاضعون لسلطتها لأنهم معينون من قبلها، ويترتب على ذلك أثر سلبي حيث إن الشرعيون المدققون قد لا يستطيعون الافصاح عن الحقائق التي يرونها والتي فيها مخالفات شرعية وذلك بسبب خوفهم من الطرد من وظائفهم أو الخوف من تقليل رواتبهم أو أي ضرر مادي أو معنوى يصيبهم ماداموا خاضعين لإدارة المصرف[٢٣].

٢٢ علي جمعة، صناعة الإفتاء، (القاهرة : دار نهضة مصر، ٢٠١٤) ص ٥٣.

٢٣ بركة، عماد عبد الرحمن، قضايا ومشكلات في المصارف الإسلامية وحلول مقترحة، ط. أولى (عمان : دار النفائس، ٢٠١٥) ص ٧٥١.

فتوى هيئة الرقابة الشرعية بمصر

هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي المصري أصدرت الفتوى رقم : ٣/٧ في الصرف والتجارة في المعادن النفيسة أو حكم البيع الآجل للذهب والفضة، وورد السؤال : تطلب الإدارة الخارجية بالبنك بالرأي الشرعي في التعامل مع إحدى الشركات في مجال التوظيف الخارجي وأن موضوع التعامل يدور في الاستثمار في المعادن النفيسة (الذهب والفضة[٢٤])

فأجابت : الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ومن والاه وبعد: تبين للهيئة أن موضوع التعامل يدور في الاستثمار في المعادن النفيسة (الذهب والفضة) وقد أوضحت الهيئة أن الاستثمار الأمثل للبنوك الإسلامية إنما يكون في استثمارات تعود بالخير والنماء على الأمة الإسلامية في الذهب والفضة ومع هذا فبعد بحث الموضوع المعروض لتصحيح ما يحصل في هذين المعدنين من عمليات على الوجه الشرعي وجد أن الشركة المشار إليها تعمل في عمليات قصيرة الأجل في سوق المال في مجال عمليات الذهب والفضة حيث تقوم بالشراء الفوري والبيع الآجل. ولما كان هذا الأمر وهو البيع الآجل لا تقره أحكام الشريعة الإسلامية في بيع الذهب والفضة بل لابد أن يكون البيع والشراء فيهما يدا بيد. لهذا لا توافق هيئة الرقابة الشرعية على التعامل مع هذه الشركة.

هذا، ويختلف الأمر بالنسبة للهيئة الشرعية الوطنية بإندونيسيا، فقد أصدرت الفتوى رقم : DSN-MUI/V/2010/77 بشأن بيع وشراء الذهب المؤجل[٢٥]، فقررت فيها : «إن علمية بيع وشراء الذهب جائز شرعا سواء كان البيع المطلق أو بيع المرابحة ما لم يكن الذهب من وسائل المبادلات».

الدراسة والتحليل الفقهي لهذه الفتاوى تتم من خلال العناصر التالية :

أولا : الهيكل التنظيمي للفتوى : إن هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي قبل أن تصدر الفتوى ذكرت السؤال الموجه إليها والجهة التي أرسلته بخلاف الهيئة الشرعية الوطنية فإنها لم تذكر السؤال الموجه إليها بل اكتفت في

٢٤ الموقع الرسمي لبنك فيصل الإسلامي ptth://www.faisalislamic.co.id/cibara/fatwa-su-tuoba/ lmth.yrotsih-noitaroprocni

25 مجلس العلماء الإندونيسي، فتاوى الهيئة الشرعية الوطنية، ص 264.

الغالب بالإشارة إلى الجهة التي أرسلته إليها وذلك أثناء ذكر البيانات المتعلقة بالفتوى.

ثانيا : موضوع الفتوى : في موضوع بيع وشراء الذهب والفضة أصدرت هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي فتوى بأن بيع وشراء الذهب الخالص أو الفضة الخالصة – سبيكة الذهب أو الفضة – بالنقود الورقية لا بد من التقابض بين البدلين في مجلس العقد. بينما ترى الهيئة الشرعية الوطنية جواز بيع وشراء الذهب بالنقود الورقية مؤجلا أو مقسطا سواء كان سبيكة أو حليا، ويؤكد على ذلك ما جرى عليه العمل في المصارف الإسلامية من بيع الذهب الخالص عيار ٢٤ بعقد المرابحة بثمن مؤجل[٢٦].

وقبل ذكر الأدلة وما استندت إليه الفتوى، يحسن بي التعرض لبيان موضوع بيع الذهب أو الفضة المصوغ – الحلي وغيره – بجنسهما تفاضلا عند الفقهاء القدامى، فقد ذهب عامة أهل العلم إلى اشتراط التماثل في البدلين دون اعتبار لدخول الصنعة فيهما[٢٧].

وذهب ابن تيمية وتلميذه ابن القيم إلى جواز التفاضل في مبادلات حلي الذهب والفضة من أجل الصياغة أو الصنعة جاعلين الزائد في مقابلة الصنعة وهذا القول مروي عن معاوية رضي الله عنه، كما جوز ابن تيمية وابن القيم بيع الحلي مؤجلا ما لم يقصد كونه ثمنا أي نقدا. والدليل على ذلك أن الحلية المباحة صارت بالصنعة المباحة من جنس الثياب والسلع لا من جنس الأثمان فلا يجري الربا بينها وبين الأثمان كما لا يجري بين سائر الأثمان وسائر السلع وإن كانت من غير جنسها، فإن هذه بالصناعة قد خرجت عن مقصود الأثمان وأعدت للتجارة فلا محذور في بيعها بجنسها، ولا يدخلها « إما أن تقضي وإما أن تربي » إلا كما يدخل في سائر السلع إذا بيعت بالثمن المؤجل ولا ريب أن هذا قد يقع فيها، ولكن لو سد على الناس ذلك لسد عليهم باب الدين وتضرروا بذلك غاية الضرر[٢٨].

26 https://www.syariahmandiri.co.id/category/small-micro-business/bsm-cicil-emas

٢٧ عبد الله، صدام عبد القادر، بيع الذهب والفضة وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي، ط. أولى (عمان، دار النفائس، ٢٠٠٦)، ٣٠١

٢٨ المصري، رفيق يونس، أحكام بيع وشراء حلي الذهب والفضة (مجلة جامعة الملك عبد العزيز : الاقتصاد الإسلامي،

اعترض عليه بأن ابن القيم لم يفرق بين صنعة وأخرى في الحلي، كما فعل غيره من الفقهاء، وكثير ما يتخذ الناس الحلي الذهبية والفضية بدل النقود للاكتناز، ومن المشاهد أن الذهب والفضة في أي شكل كانا، نقدا أو سبيكة أو حليا، لا يزالان يتصفان بخصائص نقدية لا نجدها متوفرة في النقود السائدة النحاسية والورقية، ولذلك يرى كثير من الفقهاء أنهما أثمان بالخلقة موغلان في الثمنية بل ويصر عدد منهم على رفض إعطاء صفة الثمنية لأي شيء سواهما[٢٩].

كما لا يجوز بيع الذهب والفضة بجنسهما مؤجلا، إذ الواجب في بيع الذهب بجنس الأثمان قبض كامل البدلين في المجلس ولا يجوز تأخير شيء منه والأدلة على ذلك كثيرة منها حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الورق بالذهب ربا إلا هاء وهاء». وإذا تم البيع بتعجيل بعض الثمن وتأجيل البعض، صح البيع فيما قبض ثمنه من الذهب وبطل فيما لم يقبض وذلك إذا تم البيع بدون اتفاق الطرفين على تأخير شيء من الثمن قبل البيع، فإن اتفقا على تأخير شيء من الثمن بطل البيع في الكل لدخول الربا. وثبت اجماع العلماء على عدم جواز بيع الذهب بجنس الأثمان نسيئة قال القرطبي : فلا يجوز بيع ذهب بذهب ولا بفضة نساء وهذا مجمع عليه[٣٠]، وقال ابن المنذر « أجمع كل من أحفظ عنهم من أهل العلم على أن المتصارفين إذا افترقا قبل أن يتقابضا أن الصرف فاسد[٣١]. وهذا في الحلي وغيره.

ويخلص مما تقدم أن ما ذهب إليه جمهور العلماء هو الأحوط وما ذهب إليه ابن تيمية وابن القيم فيه تيسير كبير على تجار الذهب والفضة من المسلمين إذ يخرجهم من القلق والمشقة والحيل، ولا يلجئهم إلى الفرار من هذه الصناعة والتجارة، وتركها لغيرهم ولايسد عليهم باب الدين. وبناء عليه نرى بعض الفقهاء المعاصرين – منهم الشيخ عبد الله بن منيع – عندما يوجه إليهم السؤال عن بيع الذهب القديم بالذهب الجديد حيث يكون لدى أحد حلي قديم من الذهب يريد مبادلته بحلي جديد من الذهب أحدهما أكثر صنعة والآخر أقل منه

م ٩ : ٧٩٩١) ص ٣٤

٢٩ عبد الله، بيع الذهب والفضة ص ٩٢١

٣٠ القرطبي، المفهم، ج ٤ ص ٨٦٤.

٣١ السبكي، تكملة المجموع ج ١٠ ص ٩١، ابن قدامة، المغني، ج ٤ ص ٣، .

أفتوا بجواز ذلك وتكون الزيادة في الوزن في مقابلة الصياغة والعمل[٣٢].

ثالثا : ما استندت اليه الهيئة الشرعية الوطنية

إن الهيئة الشرعية الوطنية بإندونيسيا يعتمد في فتواها - اعتبار الذهب غير المضروب سلعة - على رأي بعض المعاصرين منهم الدكتور محمد رواس قلعه جي حيث قال : إن الذهب والفضة والمعادن غير المضروبة فإنها لا تعتبر نقودا ولا تعامل معاملة النقود - فيما أرى - وإنما هي سلع لأنها قيمتها ذاتية ولست مخزنة للقيمة والنقود مخزن للقيمة[٣٣]، مستدلا على ذلك بأن الذهب والفضة في هذا العصر لم يعودا أثماناً، ولا علاقة لهما بالنقود، فعلة الثمنية قد زالت عنهما، وصارا سلعة كباقي السلع، لا يجري فيهما أحكام الربا لأن العلة هي مناط الحكم، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً[٣٤]. هذا الاستدلال يشمل الحلي وغير الحلي من الذهب والفضة فيكون المراد عدم جريان الربا في الذهب والفضة فيما دخلته الصنعة وفيما لم تدخله فيجوز التفاضل والنساء في بيع الذهب والفضة بجنسهما على أي شكل كانا تبرا أو مسكوكا أو حليا أو غير ذلك.

وقد أكد بعض أعضاء الهيئة الشرعية الوطنية بإندونيسيا منهم د. أحمد أزهر الدين لطيف على أن هذه الفتوى تعتبر اجتهادا من أعضاء الهيئة الشرعية الوطنية بناء على علة معينة وهي اعتبار الذهب سلعة سواء كان حليا أو سبيكة - عيار ٢٤ - وذلك لأن الذهب بجميع أشكاله أصبح سلعة في عرف الناس في هذا العصر[٣٥].

وهذا الاستدلال ضعيف لأمور منها : ١. إن صاحب هذا القول يريد أن يذهب إلى أوسع من مبادلة الحلي بجنسه متفاضلاً، بل يريد أن يذهب إلى جواز مبادلة الذهب بالذهب مع التفاضل، ومبادلة الفضة بالفضة مع التفاضل. هذا

٣٢ المصري، أحكام بيع وشراء حلي الذهب والفضة، ص ٢٤

٣٣ رواس قلعه جي، المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة، (بيروت: دار النفائس، ٢٠٠٢)، ص ٩٣

٣٤ عبد الله، بيع الذهب والفضة وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي ص ٣٢١

٣٥ حوار مفتوح بين الباحث والدكتور أحمد أزهر الدين لطيف أحد الأعضاء التنفيذية بالهيئة الشرعية الوطنية، خلال المحاضرة التي ألقاها تحت عنوان «المبادئ الشرعية في سوق الأوراق المالية» بكلية الاقتصاد والتجارة جامعة كاجاه مادا جوكجاكرتا، وذلك يوم الأربعاء، ٢٢ مارس ٢٠١٧.

القول مردود عليه لمخالفته الإجماع الذي مستنده النص. فقد أجمع العلماء على جريان الربا في الذهب والفضة فيحرم التفاضل والنساء إذا بيع الذهب والفضة بجنسهما، ويحرم النساء إذا بيعا بغير جنسهما من الأثمان، وقد نقل الاجماع عدد كبير من العلماء منهم ابن عبد البر في الكافي وابن القدامة في المغني وابن رشد في بداية المجتهد والقرطبي في المفهم، والقاضي عياض في إكمال المعلم والزركشي في شرح الزركشي والنووي وابن المنذر[٣٦].

إن الأموال المنصوصة أموال ربوية يضاف إليها ما كان في معناها رفق علتها، فالذهب والفضة من الأموال الربوية إجماعا سواء كانا مضروبين أو غير ذلك[٣٧]، فإن الربا يجري في سبائك الذهب والفضة مع أنهما في حال كونهما سبائك لا تعتبر من الأثمان. وقد وقع الخلاف في ربا الفضل في عهد الصحابة ثبت ذلك عن ابن عباس وابن عمر ولكنهما رجعا عنه، وعلى التسليم بعدم إجماع الصحابة نحتج بإجماع من بعدهم، هذا الخلاف في ربا الفضل، أما في ربا النساء فلم ينقل عن أحد القول بجوازه. وإذ ثبت الاجماع وسنده النص حرم مخالفته في أي عصر أو مكان مهما تغيرت العلة أو اختلف الزمان كما قرره علماء الأصول[٣٨]. ٢. إن جريان الربا في الذهب والفضة ثابت بالنص، وكون العلة فيهما هي الثمنية أمر مستنبط مختلف فيه، وقد نص العلماء على أن العلة المستنبطة لا يمكن أن تعود على الحكم بالإبطال، لأن النص دلالته قطعية وهي دلالتها ظنية. إن الثمنية إن كانت علة الربا في الذهب والفضة فهي باقية فيهما لا يجوز أن تزول عنهما لأن زوالها يعني إبطال أصلها وهو النص الذي استنبطت منه، والعلة لا يجوز أن تعود على أصلها بالابطال كما هو مقرر في علم الأصول[٣٩]. جاء في حاشية العطار «ومنها - أي شروط العلة - أن لا تعود على الأصل الذي استنبطت منه بالابطال لأنه منشؤها فإبطالها له إبطال لها[٤٠].

٣٦ ابن عبد البر، الكافي، ص ٢٠٣، ابن قدامة، المغني، ج ٤ ص ٣، ابن رشد، بداية المجتهد، ج ٢ ص ٩٤١، القرطبي، المفهم، ج ٤ ص ٨٦٤، عياض، إكمال المعلم، ج ٥ ص ٢٨٢، الزركشي، شرح الزركشي، ج ٣ ص ٦٠٤، السبكي، تكملة المجموع ج ١٠ ص ٩١.

٣٧ المصري، رفيق يونس، بحوث في المصارف الإسلامية، (دمشق : دار المكتبي، ٢٠٠٢)، ص ٢١٣.

٣٨ ابن أمير، التقرير والتحرير ج ٣ ص ١٩، شرح الكوكب المنير، ج ٣ ص ٩٣٢.

٣٩ ابن السبكي، جمع الجوامع، ج ٢ ص ٩٢، ابن أمير، التقرير والتحرير ج ٣ ص ٥٨١.

٤٠ العطار، حاشية العطار، ج ٢ ص ٩٢.

٣. لا نسلم بأن الذهب فقد ثمنيته وتحول إلى مجرد سلعة، لأن الواقع ينكر ذا
والخبراء يؤكدون أن الذهب مازال يحتفظ بقيمته النقدية وأنه سيظل محتف
بمكانته العالمية كأصل احتياطي قوي وقاعدة آمنة لتغطية العملات وتو
الاستقرار لها. فالذهب والفضة قيم الأشياء وإن كان الذهب في الغالب فيه
أكثر ثباتا واستقرارا، ولذا يمكن الاعتماد عليه وجعله معيارا يرجع إليه ع
التقويم لقيمة النقد الورقي الذي تم التعاقد به سواء كان بيعا أو قرضا، و
رجح مجمع البحوث الإسلامية - في التقويم بخصوص النصاب في زكاة عرو
التجارة والنقود الورقية - الاقتصار على الذهب لتميز الذهب بدرجة ملحو
من الثبات[٤١].

ويؤكد على ذلك ما صرح به العلماء من أنه إذا كان القصد من الحلي
هو اتخاذها ثمنا (نقدا) بقصد الادخار والحفاظ على القوة الشرائية، فإن مبادا
الذهب بالذهب تعود إلى أصلها في هذا الباب فيحكمها التماثل والتقابض و
يجوز فيها التفاضل ولا النساء ولا ينطبق عليها حينئذ رأي ابن تيمية وابن
القيم[٤٢]. هذا في الحلي ولا شك أن شراء سبيكة الذهب يقصد به عادة الادخا
والحفاظ على القوة الشرائية، وبناء عليه فإن شراء سبيكة الذهب بالنقود الورقي
لا بد فيه من التقابض، ولا يجوز فيه النساء.

وصرح الدكتور يونس المصري - وهو من المؤيدين لرأي ابن تيمية - بأن
السبيكة الذهبية أو الفضية تقل فيها الصنعة، ونقوس الوحدات النقدية الذهبية
والفضية مهدرة في التبادل، فالقاعدة فيها أن يتم هذا التبادل مثلا بمثل يدا بيد
ولا اعتبار للنقوش وصناعة الضرب بل تبرها وعينها سواء - التبر هو الذهب أو
الفضة غير المضروب نقدا، والعين هو النقد[٤٣].

محل الخلاف بين العلماء في حلي الذهب والفضة هل هي سلع أم أثمان
؟ هل خرجت بالصناعة عن الأموال الربوية ؟ فيرى البعض منهم ابن تيمية وابن
القيم أن الحلية المباحة صارت بالصنعة المباحة من جنس الثياب والسلع لا من

٤١ القرة داغي، محيي الدين علي، بحوث في الاقتصاد الإسلامي (بيروت : دار البشائر، ٢٠٠٢) ص ٣٠١.
٤٢ المصري، بحوث في المصارف الإسلامية، ص ٦٠.
٤٣

جنس الأثمان. وليس محل الخلاف السبيكة الذهبية والفضية فإنها من الأموال الربوية باتفاق جميع العلماء.

رابعا : آراء المعاصرين التي استرشدت به الهيئة الشرعية الوطنية

تبنت الهيئة الشرعية الوطنية بإندونيسيا آراء بعض العلماء المعاصرين مشترشدة بها، منهم فضيلة الأستاذ الدكتور علي جمعة في كتابه «الكلم الطيب فتاوى عصرية»، حيث ورد في استدلال الفتوى أن الربا في الذهب والفضة معلل بأن الذهب والفضة كانا وسيلتي التبادل والتعامل بين الناس وحيث انتفت هذه الحالة الآن فينتفى الحكم حيث يدور الحكم وجودا وعدما مع علته وعليه فلا مانع شرعا من بيع الذهب المصنع أو المعد للتصنيع بالقسط. ونسبت الهيئة هذا القول لفضيلته.

وإذا رجعنا إلى كتابه المذكور فإنه ورد السؤال عن حكم بيع الذهب بالتقسيط فأجاب فضيلته : يجوز بيع الذهب والفضة المصنعين - أو المعدين للتصنيع - بالتقسيط في عصرنا الحاضر حيث خرجا عن التعامل بهما كوسيط للتبادل بين الناس وصارا سلعة كسائر السلع التي تباع وتشترى بالعاجل والآجل وليست لهما صورة الدينار والدرهم الذين كانا يشترط فيهما الحلول والتقابض فيما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا تبيعوا منها غائبا بناجز) وهو معلل بأن الذهب والفضة كانا وسيلتي التبادل والتعامل بين الناس، وحيث انتفت هذه الحالة الآن فينتفي الحكم حيث يدور الحكم وجودا وعدما مع علته[٤٤].

ويتضح من خلال ما ذكره فضيلته أنه أراد من قوله «الذهب والفضة المعدين للتصنيع» أن الذهب إذا صنع للحلي وغيره خرج حكمه عن أحكام الذهب الخام ولم يرد الذهب الخام على صورة سبيكة. ويؤكد على ذلك ما ورد في الفتوى الصادرة عن دار الإفتاء المصرية حيث جاء في السؤال : ما حكم الشرع في بيع الذهب المصوغ بالتقسيط؟ أجابت دار الإفتاء بأنه ورد النهي النبوي عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة نسيئة أو متفاضلا في عدة أحاديث, منها

٤٤ علي جمعة محمد، الكلم الطيب فتاوى عصرية، (القاهرة: دار السلام، ٢٠٠٢)، ج ١ ص ٥٥١.

بعض خصائصه وأحكامه »[٤٦] اتضح أن فضيلته لم ير أن الذهب سلعة يجوز بيعه بالنقود الورقية مؤجلا وإنما أراد من ذلك القول إثبات أن الثمنية هي علة الربا فيهما وأنهما أكثر الأثمان إيغالا في الثمنية، وأن الربا يجري فيهما سواء أكانا سبائك أم كانا مسكوكين. ويدل على ذلك قوله « تأسيسا على ما تقدم في البحث من خصائص الذهب وكونه أكثر الأثمان إيغالا في الثمنية، وما جاء فيه من نص صريح يقضي باعتباره مالا ربويا يلزم في المبادلة بين الجنس منهما المماثلة والتقابض في مجلس العقد والمبادلة بين الجنسين التقابض في مجلس العقد.

أما إذا كان الذهب المبيع مشغولا كأن يكون حليا فإن بيع بذهب فلا بأس أن يكون الثمن أكثر وزنا من وزن الذهب الحلي، يرى فضيلته جواز هذا البيع لأن الزيادة في الثمن وزنا هي قيمة الصنعة في الحلي معتمدا على رأي ابن القيم. ولذا فلا أرى وجها صحيحا لذكر قول فضيلته في لائحة الفتوى الصادرة عن الهيئة الشرعية الوطنية بخصوص جواز بيع الذهب – حليا كان أو سبيكة – بثمن مؤجل.

كما أن الهيئة الشرعية الوطنية بإندونيسيا نقل كلام خالد مصلح في كتابه حكم بيع الذهب بالنقد وبالتقسيط حيث قال : « بَيْعُ الذَّهَبِ بِالنُّقُوْدِ الْوَرَقِيَّةِ بِالتَّقْسِيْطِ لِلْعُلَمَاءِ فِيْهِ قَوْلاَنِ فِي الْجُمْلَةِ: اَلْقَوْلُ الْأَوَّلُ: اَلتَّحْرِيْمُ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، عَلَى خِلاَفٍ بَيْنَهُمْ فِي الْاِسْتِدْلاَلِ لِهَذَا الْقَوْلِ، وَأَبْرَزُ مَا هُنَاكَ، أَنَّ الْوَرَقَ النَّقْدِيَّ وَالذَّهَبَ مِنَ الْأَثْمَانِ، وَالْأَثْمَانُ لاَ يَجُوْزُ بَيْعُهَا إِلاَّ يَدًا بِيَدٍ، لِمَا جَاءَ فِيْ ذلِكَ مِنَ الْأَحَادِيْثِ، كَحَدِيْثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَجْنَاسُ فَبِيْعُوْا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ)، رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٥٨٧). اَلْقَوْلُ الثَّانِيْ: الْجَوَازُ، وَبِهِ قَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ الْمُعَاصِرِيْنَ، مِنْ أَبْرَزِهِمُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمنِ السَّعْدِيَّ، عَلَى اخْتِلاَفٍ بَيْنَهُمْ فِي الْاِسْتِدْلاَلِ لِهَذَا الْقَوْلِ، إِلاَّ أَنَّ أَبْرَزَ مَا يُسْتَنَدُ لَهُ هَذَا الْقَوْلُ، مَا ذَكَرَهُ شَيْخُ الْإِسْلاَمِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ وَابْنُ الْقَيِّمِ مِنْ جَوَازِ بَيْعِ الْحُلِيِّ بِالذَّهَبِ نَسِيْئَةً.

كما نقلت الهيئة الشرعية الوطنية بإندونيسيا كلام عبد الحميد شوقي

٤٦ الذهب في بعض خصائصه وأحكامه د. عبد الله بن سليمان بن منيع (مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع ج ١ ص ٥٩)، أو http://arabicmegalibrary.com/pages-4554-09-17480.html

حديث أبي سعيد الخدري رضي الله تعالي عنه وغيره أن رسول الله صلي الله تعالي عليه وآله وسلم قال: لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل, ولا الفضة بالفضة إلا مثلا بمثل, ولا تفضلوا بعضها علي بعض, ولا تبيعوا منها غائبا بناجز رواه البخاري, وذلك لعلة النقدية وكونهما أثمانا (وسيطا للتبادل)، أما الذهب والفضة (المصوغان) فإنهما خرجا بذلك عن كونهما أثمانا (وسيطا للتبادل), وانتفت عنهما علة النقدية التي توجب فيهما شرط التماثل وشرط الحلول والتقابض ويترتب عليها تحريم التفاضل وتحريم البيع الآجل, فصارا كأي سلعة من السلع التي يجري فيها اعتبار قيمة الصنعة- وهي هنا الصياغة, إذ من المعلوم أن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما, وهذا مذهب الحافظ ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وغيرهما, وهو منقول عن معاوية رضي الله عنه وأهل الشام, ونقل أيضا عن الإمام مالك, وذكره ابن قدامة عن الحنابلة حيث جوزوا إعطاء الأجر علي الصياغة, وعمل الناس عليه- كما في الإنصاف للمرداوي, وهذا كله بشرط أن لا تكون الصياغة محرمة كالمشغولات الذهبية التي من شأنها أن لا يلبسها إلا الذكور من غير أن تكون لهم رخصة فيها. وبناء علي ما سبق فإنه لا مانع شرعا من بيع الذهب بالتقسيط.

أما فتوى الهيئة الشرعية الوطنية فإنها تعمم الحكم حيث أجازت بيع الذهب بالتقسيط سواء كان حليا أو سبيكة، ويؤكد على ذلك ما نشاهده في المصارف الإسلامية من بيع الذهب الخام بطريق بيع المرابحة بالثمن المؤجل أو المقسط بناء على الفتوى الصادرة عن الهيئة الشرعية[٤٥].

كما نقلت الهيئة الشرعية الوطنية بإندونيسيا قول فضيلة الدكتور عبد الله بن سليمان بن منيع : « مِمَّا تَقَدَّمَ يَتَّضِحُ أَنَّ الثَّمَنِيَّةَ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ مُوْغَلَةٌ فِيْهِمَا، وَأَنَّ النَّصَّ صَرِيْحٌ فِي اعْتِبَارِهِمَا مَالاً رِبَوِيًّا يَجِبُ فِي الْمُبَادَلَةِ بَيْنَهُمَا التَّمَاثُلُ وَالتَّقَابُضُ فِيْ مَجْلِسِ الْعَقْدِ فِيْمَا اتَّحَدَ جِنْسُهُ وَالتَّقَابُضُ فِيْ مَجْلِسِ الْعَقْدِ فِيْ بَيْعِ بَعْضِهِمَا بِبَعْضٍ إِلاَّ مَا أَخْرَجَتْهُ الصَّنَاعَةُ عَنْ مَعْنَى الثَّمَنِيَّةِ، فَيَجُوْزُ التَّفَاضُلُ بَيْنَ الْجِنْسِ مِنْهُمَا دُوْنَ النَّسَاءِ عَلَى مَا سَبَقَ مِنْ تَوْضِيْحٍ وَتَعْلِيْلٍ ».

وإذا نظرنا إلى تفاصيل رأي فضيلته في بحثه تحت عنوان «الذهب في

45 same-nakilimepek-hairays-inb/kudorp/di.oc.hairaysinb.www//:ptth

خامسا : الفتاوى الصادرة عن الهيئات الشرعية بالدول المختلفة

كما لاحظ الباحث أن جلّ الفتاوى الشرعية الصادرة عن الهيئة الشرعية بالمصارف الإسلامية، والتي يتولاها المستشارون الشرعيون تؤكد حرمة التجارة في الذهب والفضة بالنقود الورقية نسيئة أو بالتقسيط.

ورد في الفتوى رقم (٩٥) الصادرة عن هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي - تحت عنوان بيع الذهب مرابحة - ما نصه : «ورد للهيئة سؤال حول مدى جواز بيع الذهب مرابحة مع قبض الذهب وتأخير الثمن». الجواب : استعرضت الهيئة البحوث التي كتبت والمناقشات التي دارت والندوات والمؤتمرات وحلقات البحث التي عقدت حول هذا الموضوع، ثم انتهت إلى الآتي : [٤٨] جاء النهي عن بيع الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل يدا بيد، واتفق المجتهدون قديما وحديثا على أن الذهب هنا يدخل فيه المضروب أي النقود الذهبية وغير المضروب كالحلي والتبر وغير ذلك. فالذهب بكل صوره وجميع أشكاله تحرم فيه الزيادة والنساء عند مبادلته بالذهب، وقد خالف بعض المحدثين، فقالوا : بعدم جريان الربا في الذهب باعتباره سلعة كبقية السلع وهذا قول يخالف الإجماع فلا عبرة به، لأن الأحاديث جاءت مطلقة في بيع الذهب بالذهب.

وقد نص جمهور الفقهاء على أن علة التحريم في الذهب هي الثمنية أي باعتباره ثمنا فيدخل فيه ويقاس عليه كل ما اعتبر ثمنا من النقود الورقية أو الائتمانية، فهذه تعد جنسا من النقود، إذا بيعت بالذهب جاز التفاضل ووجب القبض وحرم النساء.

وقد خالف في جريان الربا في النقود الورقية بعض الباحثين المحدثين فقالوا: إن العملة الورقية ليست ذهبا ولا تمثل ذهبا لعدم لزوم الغطاء الذهبي في هذه النقود فهي إذن لا تمثل صكوكا على ذهب بل تمثل جملة من السلع والخدمات مستحقة على رصيد الاقتصاد القومي، فأحد العوضين في هذه المعاملة ذهب والعوض الآخر استحقاق لمقدار معين من السلع والخدمات فيجوز. والواقع أن هذا التعليل غير مستقيم، لأن العلة في جريان الربا في الذهب هي الثمنية وهذه النقود أثمان لأنها تلقى قبولا عاما في التداول وهي مقياس للقيم ومستودع

٤٨ فتاوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي. فتوى رقم (٥٩)، ط. أولى (بيروت، دار النفائس، ٢٠٠٢)، ج ١ ص ٤٤٢ .

الجبلي في كتابه بيع الذهب بالتقسيط حيث قال : إِنَّ حُكْمَ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالتَّقْسِيْطِ اخْتَلَفَ فِيْهِ الْفُقَهَاءُ عَلَى النَّحْوِ التَّالِيْ: اَلْمَنْعُ: وَهُوَ قَوْلُ جَمَاهِيْرِ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ، وَالْمَالِكِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ. اَلْجَوَازُ: وَهُوَ رَأْيُ ابْنِ تَيْمِيَّةَ وَابْنِ الْقَيِّمِ وَمَنْ وَافَقَهُمَا مِنَ الْمُعَاصِرِيْنَ. اِسْتَدَلَّ الْقَائِلُوْنَ بِالْمَنْعِ بِعُمُوْمِ الْأَحَادِيْثِ الْوَارِدَةِ فِي الرِّبَا، وَالَّتِيْ فِيْهَا: «لاَ تَبِعِ الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ وَلاَ الْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ، إِلاَّ هَاءَ بِهَاءٍ يَداً بِيَدٍ». وَقَالُوْا إِنَّ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ أَثْمَانٌ لاَ يَجُوْزُ فِيْهَا التَّقْسِيْطُ وَلاَ بَيْعُ الْأَجَلِ، لأَنَّهُ مُفْضٍ إِلَى الرِّبَا. وَاسْتَدَلَّ الْقَائِلُوْنَ بِالْجَوَازِ بِمَا يَلِيْ: أَنَّ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ هِيَ سِلَعٌ تُبَاعُ وَتُشْتَرَى يَجْرِيْ عَلَيْهَا مَا يَجْرِيْ عَلَى السِّلَعِ، وَلَمْ تَعُدْ أَثْمَاناً. وَلأَنَّ حَاجَةَ النَّاسِ مَاسَّةٌ إِلَى بَيْعِهَا وَشِرَائِهَا، فَإِذَا لَمْ يَجُزْ بَيْعُهَا بِالتَّقْسِيْطِ فَسَدَتْ مَصْلَحَةُ النَّاسِ، وَوَقَعُوْا فِي الْحَرَجِ. أَنَّ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ بِالصَّنْعَةِ الْمُبَاحَةِ أَصْبَحَا مِنْ جِنْسِ الثِّيَابِ وَالسِّلَعِ، لاَ مِنْ جِنْسِ الْأَثْمَانِ، فَلاَ يَجْرِي الرِّبَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْأَثْمَانِ، كَمَا لاَ يَجْرِيْ بَيْنَ الْأَثْمَانِ وَسَائِرِ السِّلَعِ، وَإِنْ كَانَتْ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهَا. لَوْ سُدَّ عَلَى النَّاسِ هَذَا الْبَابُ، لَسُدَّ عَلَيْهِمْ بَابُ الدَّيْنِ، وَتَضَرَّرُوْا بِذَلِكَ غَايَةَ الضَّرَرِ. وَبَعْدَ هَذَا، فَإِنَّ الرَّأْيَ الرَّاجِحَ عِنْدِيْ وَالَّذِيْ أُفْتِيْ بِهِ هُوَ جَوَازُ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالتَّقْسِيْطِ لأَنَّهُ سِلْعَةٌ، وَلَيْسَ ثَمَناً، تَيْسِيْراً عَلَى الْعِبَادِ وَرَفْعاً لِلْحَرَجِ عَنْهُمْ.

هذا، وقد سبقت مناقشة رأي القائلين باعتبار الذهب أو الفضة سلعة. وإذا سلمنا أن دخول الصنعة في الحلي المصنوعة من الذهب والفضة يغير من المقصود منها من الثمنية إلى السلعية حيث تقصد حينئذ للزينة فيجوز حينئذ بيعها بالنقود بالأجل وبالتقسيط، فإن الأمر يختلف في سبيكة الذهب والفضة فإنه لو دخلت الصنعة فيهما ليس لصناعتهما زينة وإنما لتقسيمهما إلى سبائك بأحجام وأوزان وأشكال معينة وقصد اتخاذها مخزنا للقيمة فلا تنفصل عنها صفة الثمنية فلا يجوز حينئذ بيعها بالتقسيط أو بالأجل[٤٧].

٤٧ تعليقات الأستاذ الدكتور فياض عبد المنعم حسانين إبراهيم على الفتوى الصادرة عن الهيئة الشرعية الوطنية وذلك في المستندات الخاصة لدى الباحث.

للثروة ويحصل بها الإبراء العام، وهي وسيط عام في المبادلات، فتحقق
الحكم وهو الثمنية التي هي علة تحريم الربا[٤٩].

النتيجة والتوصية

نخلص من البحث إلى أن أعضاء الهيئة الشرعية الوطنية
يأخذون في قضية بيع الذهب نسيئة برأي من اعتبر الذهب سلعة
ثبت من الإجماع ولذا تعتبر هذه الفتوى فتوى شاذة لمخالفتها للإجما
منهجهم في إصدار هذه الفتوى لا يبني على مراعاة قرارات المجامع الفقه
ومعايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOI
بخلاف هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي فإن الفتوى الص
في هذه القضية تتوافق مع قرارات تلك المجامع الشرعية العالمية.

نعم، إن قرارات هذه المجامع غير ملزمة للهيئات الشرع
وجود المجامع الفقهية المخلص الأساس من اختلاف الفقهاء في المسائ
المستجدة والمعاملات المالية التي اختلفت فيها الفقهاء المعاصرو
كبيرا. كما أن رسالة الهيئات الشرعية لا تقتصر على إصدار الفتاوى ف
ينبغي أن تسهم في تقارب الفتاوى خاصة في وقتنا الحاضر الذي قامت
من مختلف الجهات إلى توحيد الفتاوى الصادرة من الهيئات الشر
إكمال مسيرتها في سائر الدول الإسلامية.

المصادر والمراجع

أبو غدة، أبو الستار، أسباب اختلاف فتاوى الهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية (ب بحث مقدم لمؤتمر الدوحة الثاني للمال الإسلامي، ١٠ أكتوبر ٢٠١١ بالدوحة قطر

أمانة الهيئة الشرعية لبنك البلاد، الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد، الرياض : دار الميمان، ٢٠١٣

بركة، عماد عبد الرحمن، قضايا ومشكلات في المصارف الإسلامية وحلول مقترحة، ط. أولى، عمان : دار النفائس، ٢٠١٥

البوطي، محمود محمد توفيق رمضان، ضوابط عقد الصرف وتطبيقاته المعاصرة، ط. أولى، بيروت : دار الفكر، ٢٠١٤

رواس قلعه جي، المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة، بيروت: دار النفائس، ٢٠١٠

حسن داود، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٩٩٦

السلامي، محمد المختار، أثر اختلاف فتاوى الهيئات الشرعية على الصيرفة الإسلامية، بحث مقدم لمؤتمر الدوحة الثاني للمال الإسلامي، ١٠ أكتوبر ٢٠١١ بالدوحة قطر

السلامي، أثر اختلاف فتاوى الهيئات الشرعية على الصيرفة الإسلامية، بحث مقدم لمؤتمر الدوحة الثاني للمال الإسلامي، ١٠ أكتوبر ٢٠١١ بالدوحة قطر

عبد الله، صدام عبد القادر، بيع الذهب والفضة وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي، ط. أولى، عمان : دار النفائس، ٢٠٠٦

علي جمعة، وقال الإمام المبادئ العظمى، القاهرة : الوابل الصيب، ٢٠١٠

-----، صناعة الإفتاء، القاهرة : دار نهضة مصر، ٢٠١٤

-----، الكلم الطيب فتاوى عصرية، القاهرة: دار السلام، ٢٠١٣

علي قطان، محمد أمين، هيئات الرقابة الشرعية : اختيار أعضائها وضوابطها، (بحث مقدم للمؤتمر السابع للهيئات الشرعية للمؤسسات العالمية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ٢٧-٢٨ مايو ٢٠٠٨ مملكة البحرين

فتاوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي، فتوى رقم (٩٥)، ط. أولى، بيروت، دار النفائس، ٢٠٠٥

فتاوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي، فتوى رقم (٩٥)

القرضاوي، يوسف، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، الكويت، دار القلم، ١٩٩٦

القره داغي، محمد الدين علي، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، بيروت : دار البشائر، ٢٠٠٩

قطان، محمد أمين علي، هيئات الرقابة الشرعية «اختيار أعضائها وضوابطها (
للمؤتمر السابع للهيئات الشرعية للمؤسسات العالمية الإسلامية، ٢٧-٢٨ ماي
مملكة البحرين)

القطان، محمد أمين علي، الرقابة الشرعية الفعالة في المصارف الإسلامية، (أم القرى
بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي ١٤٢٥هـ

كتاب فتاوى هيئة الرقابة الشرعية بنك فيصل الإسلامي المصري فتوى رقم (١٧)

مجلس العلماء الإندونيسي، فتاوى الهيئة الشرعية الوطنية، جاكرتا : الهيئة الشرعية الو
٢٠١٢

محمد سويلم، إدارة المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية، القاهرة، بدون ناشر، ٢٨٧

مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، موسوعة فتاوى المعاملات المالية للمصارف والمؤ
المالية الإسلامية ط. أولى، القاهرة : دار السلام، ٢٠١٠

معايير المحاسبة الصادرة من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (
الضبط)

n Syamsul, Studi Hukum Islam Kontemporer, (Jakarta: RM Books, 2007), hlm.302

//www.faisalbank.com.eg/FIB/arabic/about-us/incorporation-history.html

//www.dsnmui.or.id/index.php?page=fatwa

//muamalat-al-islam.com

//arabicmegalibrary.com/pages-4554-09-17480.html

LAMPIRAN